مقترحات حزب التقدم و الإشتراكية

حول مسار إصلاح القضاء

ماي 2009

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

تمهيد عام

تعتبر العدالة نظاما لتسيير المجتمع على قاعدة الإنصاف والمبادئ الخلقية، تؤهل الفرد ليحترم الآخر، وتعني في مظهرها القانوني السلطة المكلفة داخل مجتمع معين بضبط الحق والحسم في النزاعات حوله.

فإذا كانت دراسة الأنظمة القانونية من اختصاص القانون المقارن، فإن دراسة العدالة كمؤسسة نابعة من سوسيولوجية قانونية تسمح بربط العلاقة بين المبادئ الروحية والسياسية والمجتمعية التي تتأسس عليها منظومة المجتمع والكيفية التي تترجم بها في حياة الناس.

وانطلاقا من هذا، فإن المجتمع المغربي عرف عدالة تعتمد على الفكر الشرعي الإسلامي في نظامه السياسي، وعدالة تعتمد كذلك على القانون العبري تطبق على المغاربة اليهود، وعرف في نفس الوقت عدالة تعتمد مفهوم القانون أو العرف. كلها تمارس باسم الملك، سواء كانت تستنبط معاييرها القانونية من الدين أو من القانون.

ومقابل هذا، فإن دولة القانون تعتبر مفهوما يحدد المعنى الحديث للدولة، والذي يدل على ضمان الحريات العامة، ويعني احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بواسطة إقامة آليات للحماية القانونية. وتعتبر السلطات السياسية داخل هذا النظام نفسه خاضعة لواجب احترام القانون.

ودولة القانون تقوم بامتياز على مرجعية احترام الحريات الفردية للمواطنين ضد كل تحكم سلطوي كيفما كان، وذلك بواسطة نظام قانوني ودستوري صريح ينص على هذه الضمانات.

وكل إخلال أو استثناء من هذه القاعدة يؤدي إلى وضع الدولة في خانة الدول الشمولية، والتي لا تحترم فيها الحريات الفردية الأساسية. وتبقى بذلك الديمقراطيات المتميزة بدولة القانون أو العدل هي التي تلعب الدور الأساسي في إشعاع القانون.

إن المغرب كبلد إسلامي تطور نظامه القانوني من نظام متعدد (شرعي– عبري– دولي– عرفي) إلى أن استقر الأمر بوضع نظام قضائي موحد ومعرب في سنة 1965. وعرف النظام القضائي المغربي مراحل من الاستعمارية الاقتصادية إلى الاستعمارية القانونية والقضائية، ثم من الاستقلال السياسي إلى الوحدة والمغربة وتعريب القضاء,

وفي سنة 1974 عرف نظاما ممركزا تقنيا ومتصلبا مس كل مكتسبات إصلاح 1965، لينتقل بعد ذلك سنة 1992 إلى محاولات استدراكية عبر تعديلات جزئية في النظام القضائي.

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat–
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

وعلى طول هذه المرحلة طرح بإلحاح سؤال الإصلاح العميق للقضاء بجانب مهامه الكلاسيكية، حيث أصبحت تترسخ معالم ضرورة تحويل النظام القضائي من مجرد شرطي للأمن والاستقرار الاجتماعي إلى وضع نظام للعدالة له وظائف سامية كفاعل أساسي في مسلسل الدمقراطية العميقة للمجتمع وحماية حقوق الإنسان وترسيخ دعائم دولة الحق والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ومن أجل مواجهة هذه الوظائف الجديدة أصبح مطلوبا من العدالة المغربية وبإلحاح أن تكون ذات كفاءة وفعالية. وقبل ذلك أن تكون ذات مصداقية وموثوقا بها.

فبزغ ذلك، وبشكل واضح ومطلق، الإجماع على ضرورة الشروع في إصلاح القضاء بشكل جاد وعميق منذ سنة 1996.

هذا الإصلاح والتأهيل الذي لا بد أن يمر عبر نفس وأمد طويلين، ويتطلب إرادة سياسية قوية وإمكانيات بشرية ومادية في مستوى الطموحات والانتظارات.

فانطلق الإصلاح من عدة منطلقات تهم إعادة الامتياز للمنظومة القضائية بجميع مكوناتها المادية والبشرية وتأهيلها ووضع تصورات حول مواجهة المعضلة الخليقة والتدخلات ودعم أجهزة المراقبة والتفتيش ومحاولة تحريك عمل المجلس الأعلى للقضاء ووضع عدد من البرامج الإصلاحية، فظهرت بعض ملامح هذا المجهود خلال سنة 1996 إلى غاية سنة 2003، حيث بدا هذا المسلسل يعرف تقهقرا بعد تسجيل عدد من التراجعات إلى يومنا هذا، شملت مجال جميع أنواع المحاكمات السياسية منها والاقتصادية والمسار العادي للقضاء، وذلك بسبب ظهور بعض القوانين الجديدة التي هبت بشكل سريع، ولها ارتباط بمواجهة الجريمة المنظمة كالإرهاب والمخدرات...

وانطلاقا من هذه التوجهات الملكية السامية، أصبحت الحكومة مطالبة بإعداد الميثاق الوطني للعدالة بالمساهمة الفعلية والشاملة لكل الفاعلين في المحيط القضائي من أجل تنفيذ اختيارات الميثاق بشراكة مع الفاعلين في القطاع.

الوضعية الراهنة

انطلاقا من التطور الذي عرفه مسار الإصلاح القضائي يمكن إجمال الوضعية الراهنة للقضاء والعدالة في البلاد في ثلاث أوصاف:

- عدالة موجهة (الجريمة– المنظمة– القضايا الاقتصادية الكبرى– الصحافة– الجوانب المرتبطة بمواقع الهيمنة) ولو لم يكن ذلك بصفة مباشرة.

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

- العدالة اليومية والتصريفية، وتهم المواطنين البسطاء العاديين، وتمارس في بعض الأحيان خارج كل قواعد المحاكمة العدالة والضوابط الإنسانية والقانونية (حالات التلبس– الحراسة النظرية– الاعتقال الاحتياطي– صعوبة الولوج).
- العدالة التي تمارس ربما بالمقابل المادي أو المعنوي، وتهم كثيرا من المجالات في القضاء المدني والتجاري والإداري والجنائي.

ناهيك عن المشاكل المرتبطة بغياب النجاعة لا في إدارة المساطر ولا في التبليغ ولا تهتم بمجال القضاء.

هذا لا يعني التنقيص أو التيئيس أو تجاهل مجهودات الدولة ومقاومة البؤر التي لا تريد الإصلاح، إلا أن الراسخ في الساحة العامة مع كل أسف يكمن في فقدان الثقة، وبذلك فإن الهدف الأول للإصلاح يندرج في إعادة الثقة وتقويتها بإعداد مؤسسة قضائية قوية قادرة على إنتاج العدل بين الناس.

المعالجة

بدون شك أن المجهود الذي تبذله وزارة العدل بإرادتها المركزية وعدد كبير من القضاء النزهاء والطاقم التقني والإداري قطع شوطا هاما في مسار الإصلاح، إلا أن المجال الذي نال الاهتمام الكبير هو المجال البنيوي والهيكلي المنحصر في البنيات والتجهيزات والعصرنة وجزء بسيط في مجال التكوين المستمر والتحديث.

وقبل إبداء بعض التوصيات والأفكار حول الإصلاح العميق، لابد من التأكيد على أن إصلاح القضاء يعتبر حلقة مركزية في الإصلاح العام للمجتمع والدولة على حد سواء، من خلال مسلسل انتقالي ديمقراطي بدأه المغرب منذ عقد من الزمان، حيث تأكد خلال هذه المرحلة وجود إرادة سياسية تشمل هرم الدولة بكامله بجانب مطلب مجتمعي وطني.

إلا أنه رغم ذلك عرفت مرحلة 1996 إلى الآن ترددا واضحا في كيفية إقحام هذا الإصلاح من أبوابه ومداخله الأساسية والحقيقية. هذا التردد الذي تسبب في تعقيد المسار وتسجيل بعض التراجعات.

لذلك، فإن الظرفية الراهنة، والمرحلة التي وصلها الانتقال الديمقراطي، تستدعي الجرأة والشجاعة لوقف هذا التردد وإقحام الإصلاح الشمولي الهيكلي والبنيوي والمؤسساتي ومتطلبات وضع منظومة أخلاقية وأدوات لحمايتها.

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat–
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

إن إصلاح القضاء ليس مسألة مادية تنحصر في البنيات والتجهيزات والتشغيل والتحديث، بل هو إصلاح سياسي بامتياز يبين اختيارات الدولة الواضحة في النظام القضائي المناسب للمجتمع، الذي يسعى إلى ترسيخ دولة القانون. هل هو نظام قضائي قانوني عصري؟ أم هو نظام قضائي تقليدي عرفي؟

لذلك، فإن الحديث عن وجود شقين في الإصلاح: شق مادي وشق سياسي، لن يساهم في شق طريق الإصلاح الحقيقي نحو المستقبل، بل سيؤدي على بقاء دار لقمان على حالها، لأن إصلاح القضاء هو مسار ومسلسل طويل يتغير عبر الزمان وعبر تحولات المجتمع، وتقوم بتقويمه وتوجيهه البرامج الحكومية المتنافس حولها ديمقراطيا.

كما أن إصلاح القضاء لا يمكن أن يتم خارج مبادئه التقليدية الأساسية، والتي هي: الاستقلال والحصانة والاكتفاء المادي وحرية القاضي في التعبير. وهذه المقومات يجب أن تتعزز في الدستور بشكل صريح.

فإذا كان الدستور الحالي ينص على استقلال القضاء وحصانة القاضي، فيجب تفعيل هذا النص الدستوري تفعيلا كاملا ينسجم مع متطلبات بناء القضاء العصري بالإقرار بان استقلال القضاء لا يعني استقلال القاضي لأنه أسمى من ذلك بكثير باعتبار أن المعني في الدستور هي المؤسسة القضائية، ذات الوظائف الموكلة إليها من طرف جلالة الملك كأمانة، ألا وهي إقرار الحق والعدل بين الناس وفق الشروط الضرورية، بينما القاضي ما هو إلا إنسان بشر، وعلى الدولة تأهيله وتمكينه من جميع الشروط الضرورية لممارسة وظيفة القضاء على أكمل وجه. هاته الوظيفة التي تتطلب:

- الحياد الكامل للقاضي؛
- الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

لذلك، فإن الدستور لا ينص على استقلال القاضي، ولكن ينص على استقلال القضاء وحصانة القاضي.

واستقلال القاضي لا يخرج عن كونه استقلالا تجاه رؤسائه داخل المؤسسة القضائية التي يمارس فيها وظيفته القضائية باستقلال تام عن رؤسائه وفق ما يقتضيه القانون ووجدان ضميره، ويجب أن يحاسب عليها وفقا لقواعد الأمانة.

كما أن على الدولة واجب ضمان جودة الأحكام وتوفير كل متطلبات إنتاجها، بما فيها العدل، وهو ما يتطلب منها وضع آليات المراقبة والتخليق بمقتضى القانون وتفعيلها. وهنا تظهر أهمية وظائف المجلس الأعلى للقضاء، التي يتعين مراجعتها وتوسيعها.

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat–
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

ولا يمكن للقاضي أن يمارس مهامه القضائية وفق الأمانة الملقاة على عاتقه إلا بالاستقلال التام للمؤسسة القضائية، وأن يتوفر على حصانة تامة تحميه من التنقيل، ومن كل تأثير كيفما كان مصدره.

ويدخل في باب الحصانة الجانب المادي المتعلق بالمكافأة، والتي تضمن له الصفة والسمو المادي ويضمن له مقومات العيش الكريم، ويدخل كذلك في باب الحصانة حقوق القاضي كإنسان في التمتع بالحرية الفردية من تنظيم نقابي والمشاركة في إطار ما يحدده القانون، دون أن يكون لذلك أي تأثير أو تقاطع أو تشابك مع وظيفته المهنية كقاضي.

من جهة أخرى، إذا كان قصر العدالة المجهز بأحسن التجهيزات والأطر، والمتوفر على أحدث الآليات التي تمكن من إنتاج العدالة، والتي تؤهل فضاء إنتاج العدالة ككل بهدف إصدار حكم عادل، فإن هذا الحكم لن يكون عادلا إلا إذا توفرت له الشروط الدستورية المشار إليها أعلاه.

ولذلك فإن الجانب الأساسي للإصلاح هو إيجاد الجواب لسؤال: كيف يمكن للقاضي أن يكون قادرا على إنتاج الحكم العادل؟ وليس الفضاء وحده هو الضامن لإنتاج هذا الحكم العادل.

ونظن أن ليس من جواب على هذا السؤال إلا من خلال الدستور، وذلك بتفعيل المقتضيات السياسية الواردة فيه، والعمل على إبراز وتحقيق مضامينه بالملموس، ولن يتأتى ذلك إلا بمعالجة المسائل التالية:

- تحقيق استقلال القضاء؛
- حصانة القضاء من كل ما قد يؤثر عليهم، ولو بوسائل غير مباشرة أو ضمنية؛
- الاكتفاء المادي؛
- ضمان الحرية الفردية للقضاة.

وليس هناك من سبيل إلى تفعيل هذه المبادئ إلا بـــ :

✓ تفعيل الدستور، وإن اقتضى الحال مراجعته بالتنصيص بصياغة واضحة تفيد معنى استقلال القضاء وحصانة القاضي؛

✓ تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء وتوسيع صلاحياته لتشمل الوقاية والتأديب وضمان السلوكات الأخلاقية والقضائية المطلوبة؛

✓ مراجعة القانون الأساسي لرجال القضاء وكل القوانين المرتبطة بالقضاء وفضاءاته ووضع قوانين تكميلية أخرى؛

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat–
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

- ✓ وضع مخطط ناجع للتكوين يستهدف التكوين المهني بجميع مقوماته العلمية والسلوكية والاندماجية؛
- ✓ الاندماج في التحولات العامة للمجتمع وفي مخططات التنمية وتفعيل السياسات العمومية للدولة؛
- ✓ تفعيل المراقبة المهنية والرفع منها، وهي من المهام التي يجب أن توكل للمجلس الأعلى للقضاء؛
- ✓ المراقبة الذاتية داخل المحاكم من طرف جسم الهيئة القضائية وجمعياتهم العمومية؛
- ✓ تقرير مسؤولية الدولة حول الإخلالات والأخطاء القضائية كيفما كان سببها مع تعزيزها بالمسؤولية في الحالات الخاصة؛
- ✓ مراقبة حياد القاضي ومدى التزامه بقواعد تكافؤ الفرص والمساواة بين المتقاضين.

وانطلاقا من هذه الملاحظات العامة، نرى من الملائم الإفادة ببعض المقترحات نلخصها في خمس مستويات: الدستوري والمعياري والمؤسساتي والأخلاقي والتكويني.

❖ على المستوى الدستوري:

1. مراجعة هيكلة المجلس الأعلى للقضاء وتركيبته بتوسيع وظائفه واختصاصاته ومهامه؛
2. التنصيص في الدستور على سمو أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان في القانون الوطني؛
3. تنفيذ وأجرأة جميع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالقضاء في النصوص الدستورية؛
4. التأكيد الواضح في الدستور على استقلال السلطة القضائية وقضاة الحكم وحصانتهم؛
5. التنصيص في الدستور على سريان السلطة التشريعية في مجال القانون على كل ما له صلة بالإصلاح القضاء وفي مجال العفو العام.

❖ على المستوى المعياري:

1. المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي مازال المغرب لم يصادق عليها في مجال القضاء وحقوق الإنسان. وكذلك البروتوكولات والملاحق المحلقة بها (معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية– اتفاقية الحماية من الاختفاء القسري– بروتوكولان ملحقان بالعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية – البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية- اتفاقية رقم 87 لقانون الشغل) ؛

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

2. مواصلة المجهود لملائمة القانون الوضعي مع مقتضيات العصر ومع التوجهات الشمولية وطموحات المجتمع نحو الحداثة ونحو الديمقراطية وترسيخ الكرامة والمواطنة في عمق دولة الحق وبناء ثقافة المسؤولية في السماح وممارسة وتطبيق الحريات، مع الأخذ بعين الاعتبار التزامات المغرب المغاربة والأوروبية في تحقيق هذا الإصلاح العميق للقانون والعدالة؛

3. مما يقتضي إعادة النظر في كثير من النصوص التشريعية القائمة وبالخصوص القانون الجنائي الذي يتعين إعادة النظر فيه في اتجاه ملائمته وتقويته في مواجهة الأشكال الجديدة للجريمة الناتجة عن العولمة وسرعة تنامي التقنيات والتكنولوجيات الحديثة؛

4. تحديد معالم السياسة الجنائية الحديثة بكل وضوح وضبط مؤطراتها من تدابير واضحة، مع إلغاء بقاء الإعدام ضمن التشريع الجنائي من معوقات التنمية القضائية بين المغرب ومختلف الفضاءات السياسية والاقتصادية التي يتعامل معها، وبالخصوص الاتحاد الأوروبي؛

5. مواصلة إنجاز أوراش تحسين نظام المرأة والأم والطفل بشكل يعزز من مواقع المرأة واحترام كرامتها باعتبارها محط انشغال خاص للعدالة، انطلاقا من واجب حمايتها من مختلف أشكال الميز والاعتداء والعنف كيفما كان، والذي تتعرض له باستمرار، وباعتبارها فاعلة خاصة في إنعاش العدالة الشريفة؛

6. إصلاح عميق هيكلي وبنيوي وأخلاقي للمهن القريبة من القضاء كالمحاماة والتوثيق العدلي والعصري الذي يتعين التفكير في توحيدهما؛

7. يتعين المراجعة الواسعة والعميقة للنظام الأساسي لرجال القضاء من أجل تقوية استقلال القضاء، وذلك في اتجاه إلغاء كل المساطر والإجراءات التي جرت العادة على استعمالها، والتي تترتب عنها قرارات إدارية ماسة باستقلال القضاء، كحق وزير العدل في نقل القضاة تحت ذريعة الإنابة وباستعمال التأثير والتهميش لقبول موافقتهم ومن أجل غايات مصلحة المهنة كيفما كانت مدة الانتداب، مع ضمان حصانة القاضي في البقاء في مكان تعيينه بمقتضى الظهير الملكي، حتى لا تبقى هذه الحصانة موضوع انتهاك مستمر وتحت ذرائع مصطنعة؛

8. من المفروض دراسة وإعادة تركيب وهيكلة الأنشطة الداخلية للمحاكم في أفق استغلال أقصى وأنجع للموارد المتوفرة، وتحسين أداء إدارة المحاكم وتحقيق التناغم بين مختلف مستويات الاختصاصات، انطلاقا من حجم المحكمة وعدد القضايا والملفات المعالجة بها؛

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat–
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

9. على وزارة العدل أن تبادر إلى إعادة تقييم وإعادة هيكلة الخريطة القضائية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الرهانات والتحديات المرتبطة بمثل هذه التقويمات. هذا الإصلاح يجب أن يلامس من خلال النظر إليه كتمرين شمولي يدمج دراسة التكلفة والفائدة ورهانات المساطر.

❖ **على المستوى المؤسساتي:**

1. من المفترض أن تتوفر وزارة العدل على دراسة مدققة ومتعمقة حول الحاجيات الحقيقية للمجتمع المغربي في مجال القضاء والعدل. وهي دراسة الجدوى التي ستمكن من التحكم أكثر في كل برامج الإصلاح وضبطها في الزمان والكلفة والمتطلبات؛
2. يجب الحفاظ على الإيقاع الحالي لعصرنة الإطار القانوني والتشريع مع القيام بدراسة متعمقة حول الحاجيات الحقيقية للمجتمع المغربي؛
3. سيكون من الضروري تقوية وتوسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وإسناد السلطة التقريرية له وإعادة النظر في تشكيلة تركيبته لتجنب سلبيات النزعات الطائفية المهنية corporatisme في ممارسة أعضاءه، ونقترح في هذا الباب أن يلحق بالأعضاء القضاة شخصيات يعينها صاحب الجلالة من بين أساتذة الجامعة الذين تتوفر فيهم المواصفات المطلوبة ومن بين المحامين القدماء أو من مختلف المهن الحرة التي لها صلة بوظائف العدالة؛
4. إتمام هرم القضاء الإداري بإحداث مجلس الدولة؛
5. توسيع المحاكم التجارية وتعميمها على مختلف جهات المملكة؛
6. الحسم بشكل نهائي في مصير محاكم الجماعات والمقاطعات، إما بإلغائها أو إصلاحها بالشكل الذي يتناسب مع متطلبات الإصلاح العام؛
7. يجب توفير المساعدة لضمان نشر واسع للأوامر والقرارات القضائية المنجزة من طرف سلطات قضائية أعلى درجة؛
8. من المفروض دراسة وإعادة تركيب وهيكلة الأنشطة الداخلية للمحاكم في أفق استغلال أقصى وأنجع للموارد المتوفرة، وتحسين أداء إدارة المحاكم وتحقيق التناغم بين مختلف مستويات الاختصاص، انطلاقا من حجم المحكمة وعدد القضايا والملفات المعالجة بها؛
9. على المستويات الأدنى من المحاكم أن تكون ممثلة بشكل منصف في المجلس الأعلى للقضاء لضمان مشاركة أوسع وتقوية استقلالية القضاء؛

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat–
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

10. إن شفافية معايير التعيين الأصلي والتعيينات المنتظرة للقضاء ستتعزز وتتقوى بالإعلان السنوي عن لائحة داخلية تبين المناصب القضائية الشاغرة من جهة والمرشحين لشغرها من جهة أخرى؛

11. يجب إشراك الهيئة القضائية بشكل قوي في تدبير المسارات المهنية عن طريق مشاركة ممثلي جمعية القضاة؛

12. يجب الحرص على تنفيذ مبدأ منع تنقيل القضاة بشكل تعسفي وبدون رضاهم المسبق، ووضع مبادئ وقواعد تفرض الأقدمية القصوى للترشح لشغل منصب قضائي معين؛

13. يجب تعزيز القدرات التدبيرية والتسييرية للمحاكم وتقريبها من المستفيدين النهائيين من خدماتها؛ ويجب تقوية دور رؤساء المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بشكل يسمح لهم بتحديد السياسة الاستثمارية واستغلال الموارد المتوفرة والمتاحة؛

14. يجب على وزارة العدل أن تتوفر على إمكانيات خاصة بوضع استراتيجية تخطيط ملائمة بشكل يسمح بتبني سياسة توظيف تأخذ بعين الاعتبار التغييرات الطويلة الأمد، التي تمس الديمغرافية القضائية ومهام المحاكم وإصلاح المساطر. ويجب أن يكون من بين أولوياتها تدبير الملفات من طرف القضاة في مواجهة عدد القضايا المحالة على المحاكم، والتي تعرف ارتفاعا مهولا؛

15. يجب اتخاذ التدابير اللازمة للاعتراف الكامل بوظيفة كاتب المحكمة وبكفاءته وبالمهام المسندة إليه. ويجب إحداث معهد خاص يؤمن التكوين الأساسي في هذا المجال والتكوين المستمر لكاتب المحاكم الممارسين. كما أن تنظيمهم في إطار هيئة مهنية أو في إطار مهنة حرة سيمكن من تدبير فعال لحالات الإفلاس؛

16. يجب كذلك تحسين الإحصائيات المعيارية بشكل يؤدي إلى تبني سياسة فعالة وتحقيق انسجام في تقنيات تدبير الملفات؛

17. إن تنظيم المصالح المختصة في تكنولوجيا الإعلام والتواصل بوزارة العدل قد حقق أهدافه. لكن الرهان والتحدي القائم حاليا هو مضاعفة الجهود للحفاظ على الأطر البشرية الكفأة في مجال الإعلاميات، والتي قد تستسلم للإغراءات المادية المرتفعة في القطاع الخاص؛

18. يجب أن يتم تعميم حوسبة قطاع العدل ليشمل مجموع منظومة العدالة. وهذا يعني أن على وزارة العدل أن تحتفظ بالكفاءات في مجال الإعلاميات التي وضعت هذه المنظومة وأشرفت على صيانتها؛

19. يجب أن يتم تعزيز التجهيزات وعصرنتها من خلال تخطيط محكم ودراسة وتقييم موضوعي للتكاليف والفائدة؛

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

20. يجب أن تحظى منظومة التنفيذ بتعديلات عميقة. لا من حيث الموارد البشرية ولا من حيث الإجراءات. ويجب إعادة النظر في إجراءات التنفيذ بارتباطها بحاجيات وقيم المجتمع المغربي، في أفق البحث عن المسارات المرحبة والمقبولة من أجل تنفيذ فعال لقرارات العدالة. وإن خلق اختصاص قضاة التنفيذ بكافة المحاكم التجارية والمحاكم الابتدائية سيساهم لا محالة في تسريع الإجراءات. فتكون لقضاة التنفيذ المختصين بذلك القدرات المهنية، والسلطات والمسؤوليات المطلوبة من أجل إقرار معايير فعالة للتنفيذ؛

21. يجب تعزيز وتطوير مهنة مأمور العدالة بوضع معايير دقيقة للتوظيف والتكوين. وخلق هيئة مهنية تتمتع بصلاحيات المراقبة الواسعة ووضع ميثاق أخلاقي للمهنة ومسؤولية مدنية جماعية؛

22. يجب الرفع من عدد مأموري العدالة انطلاقا من أولويات الخريطة القضائية. ومن المستحسن إعادة النظر في مكافأتهم نحو الأفضل. لأن على العدالة أن تتوفر على رجال السلطة المختصين من أجل تسريع مساطر معالجة المقاربة؛

23. التفكير في مجانية القضاء لضمان حق الولوج إلى القضاء. فعلى المستوى الجنائي، تعين المحاكم المحامين من أجل تمثيل المتقاضين الضعفاء، وعلى المستوى المدني، لاتتوفر أحكام في هذا المجال، لأن عدد المستفيدين المحتملين كبير جدا. ولا نتوفر على دفاع عام. إن توكيل محامي أمر ضروري، إلا في حالات النفقة، إلا أن المواطنين، في غالب الأحيان، لا يستطيعون أداء مصاريف الدفاع والاستفادة من خدمات المحامين، لأن مصاريف توكيل محامي تتراوح ما بين 1000 و2000 درهم. أي ما يوازي أسبوعين إلى أربعة أسابيع من الحد الأدنى للأجور بالمغرب. وإذا كان تحفظنا قائما بخصوص وضع منظومة فعالة للمساعدة القضائية وصلبة من الناحية المادية في النشر الواسع للمادة القانونية. ومن هذا المنطلق، يجب تشجيع الهيئات المهنية وباقي المهنيين المختصين في مجال القانون لتوفير المساعدة القانونية المجالية. وإذا انعدمت هذه الإمكانية، فعلينا تصور الإعفاء من الدفاع مع ما سيترتب عن ذلك من سلبيات؛

24. يجب الإسراع في تفعيل قانون التحكيم واتخاذ التدابير الملائمة من أجل تنفيذه. كما يجب التحفيز على اعتماد الطرق الودية في فض النزاعات، إما بطلب من المحكمة أو بطلب من الأطراف المتنازعة. هذه الاحتمالات يجب دراستها وتقييمها بتأمل وتأني في أفقي تحديد مدى إمكانية إدماجها من أجل الجمع بين منظومات وأشكال حل النزاعات الرسمية والغير الرسمية.

❖ **<u>على مستوى تخليق القضاء:</u>**

إن تخليق القضاء يتطلب مقاربة شمولية مندمجة تهم كافة المتدخلين في العملية القضائية كيفما كان موقعهم من شرطة قضائية والإدارات المركزية للعدل ووزير العدل نفسه ومواقع الهيمنة والنفوذ، وكل

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat–
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

المحيطين بالقضاء، لأن العدالة ليست قطاعا معزولا عن محيطه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بل هي نتاج فضائها ووسطها ومحيطها، والذي ينتج مختلف مستويات التأثير السلبي.

بجانب واجب العمل المستمر وطويل الأمد والنفس من أجل نشر القيم الإيجابية داخل جسم المجتمع، فإن المجهود من أجل محاربة الرشوة داخل القضاء والعدل يجب أن يكون ذا أولوية قصوى بجانب المجهود التربوي العائلي والمدرسي والتكويني العام والجامعي والتواصل ومحاربة الهشاشة وغير ذلك.

إن الصورة السلبية للعدل والقضاء في البلاد وعجزها عن رفع رهان المصداقية تجاه المتقاضين والملتجئين إلى الخدمات القضائية يجب صداه ومبرره في أوسع نطاق من كون القيم الفاسدة منتشرة في جسم العدالة الذي ينتخبها بدوره داخل جسم المجتمع، كالتراخي واللامبالاة وضعف التكوين وغياب المعرفة وعدم وجود آليات التقييم والمراقبة الناجعين، وهو ما جعل موقع الفساد والرشوة أقوى في أغلب الأحيان من مواقع الإصلاح، ويصعب كشفه وإثباته مواجهته.

إذا كانت العدالة ترغب في أن تلعب دورها كفاعل وحامل للتقدم وناشر لثقافة المسؤولية والشفافية وأخلاق المصلحة العامة، فإن عليها أن تنمي وأن تقوي في صفوف رجالاتها كل القيم التي تعزز السلوكات الأخلاقية والشفافية. ويجب أن تحتفظ لنفسها باستمرار على موقع الاعتبار كعامل للتخليق والرفع من روح المواطنة.

وحتى تعطى إدارة العدل لإدارة التغيير وديناميكية التخليق والشفافية معناه، فإنه يتعين إعطاء دفعة قوية وحاسمة من أجل حكامة جيدة، من الممكن أن تنطلق اليوم ناقلة واعدة ومبشرة بوضع تنظيم محكم وتشغيل يومي للمصالح الإدارية للقضاء والمحاكم، وتسيير جاد وفاعل لعلاقات الشغل والتقويم والمراقبة، وتعبئة الطاقات ونشر الإحساس بالمسؤولية وتحملها وتثمين الكفاءات وتجميع الطاقات. وهو أمر متوقف على كيفية اختيار القضاة والمسؤولين في المقام الأول.

كما أنه رهين باتخاذ تدابير عملية وملموسة، ومنها:

1. وضع قانون معزز بإجراءات جريئة ومسؤولة لمحاربة الرشوة والفساد وفتح المجال للتصدي لها أمام المواطنين والهيئات والرأي العام؛
2. نشر موارد ميزانية قطاع العدل عبر شبكة الانترنيت بموقع وزارة العدل، والحرص على معاقبة المرتشين بشكل صارم، مع ضرورة إخبار الرأي العام بفحوى المتابعات القضائية والتأديبية في مجال الرشوة القضائية. ويجب بالموازاة الرفع من الأجور القضائية وجعلها في مستوى الأجور القصوى المعتمدة بالإدارة العمومية؛

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat–
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

3. يجب الحرص على تقوية الشفافية بالمفتشية العامة من خلال نشر تقاريرها مثلا، ودعوة المختصين في المجال القانوني والرأي العام للانخراط في الحوار من أجل توضيح معايير التوصيات، وعلى المفتشية العامة أن تقوم بنشر هذه التوجيهات وتحديد معايير واضحة ومدققة لتسيير الجهاز القضائي (السرعة–حجم الملفات– جودة القرارات– التقليص من المصاريف) هذه التوجيهات ستمكن من تحديد معايير واضحة للتقييم المنتظم للفعالية القضائية؛

4. وفي نفس السياق، يجب تعزيز مبدأ احترام حق الدفاع في كل المتابعات التأديبية في حق رجال القضاء. وقد يترجم المبدأ عمليا في الحق في الحصول على كل وثائق الملف وعلى التقارير المرتبطة به، والتوفر على مساعدة، وتوفير مرافعة حضورية وجلسة عمومية، مع ضمان حق استئناف القرار المتخذ في حق المتهم؛

5. يجب وضع ضمان قانون للأخلاقيات المهنية في مجال القضاء يحرره القضاة بالتعاون مع المختصين في المجال القانوني وممثلي هيئات المجتمع المدني (وهذا ما حصل مؤخرا، ويجب علينا تحيته)؛

6. إن الإجراءات التأديبية ستتقوى شفافيتها ومصداقيتها وفعاليتها أكثر، إذا ما كانت الضمانات المقدمة للقضاة معززة أكثر، وذلك بتقليص هامش تحرك وزارة العدل في إطار تحريك الدعوى أو وقفها، أو تمكين القضاة من استئناف الحكم أو القرار التأديبي في حقهم.

❖ **<u>على المستوى التكويني:</u>**

1- يجب تمكين الطواقم الإدارية من تكوين مهني تقوم به مدارس مختصة. ووزارة العدل بصدد دراسة خلق مؤسسة للتكوين المهني موجهة للعاملين بالمؤسسة القضائية وعليها الاستمرار في هذا النهج بخطي جريئة؛

2- يجب القيام بجهد خاص من أجل دعم تنمية المنشورات القانونية. فعلى القضاة أن يكونوا "مسجلين" ب "حقيبة أدوات قانونية" تتضمن القوانين الأساسية والعديد من الوثائق المرتبطة بنشاطهم. وحقيبة الأدوات هاته من الممكن أن يتم إنجازها بسرعة وتحيين محتواها كلما اقتضت الضرورة ذلك؛

3- إن الدراسات القانونية تحتاج إلى إعادة التشكيل بطريقة معمقة. مما يستوجب وضع مناهج دراسية ملائمة لكل مهنة وبشكل تدريجي؛

4- إن برنامج التكوين الخاص بمختلف المهن القانونية في حاجة إلى مراجعة في أفق ضمان اكتساب قدرات مهنية. وعلى هذه الدروس والبرامج التكوينية أن تتضمن إجراءات تقييمية تتوخى إثبات وتأكيد

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat–
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com

نوعيه وجودة المهنيين القانونيين. وعلى الهيئة التمثيلية المهنية أن تشرف بشكل دقيق على مناهج التكوين، وأن تمارس رقابة مهنية قصوى في هذا المجال؛

5- يجب أن تسند مراقبة الأعوان القضائيين للهيئة القضائية المهنية، والتي عليها أن تخضع من جهتها لتكوين ملائم من أجل القيام بمهمة المراقبة على أحسن وجه؛

6- يجب أن يتم ولوج المهنة عن طريق مباراة أكثر انتقائية، وأن يتضمن متابعة في ولوج المهنة واكتساب كفاءات عملية، وتكوينا في أخلاقيات المهنة. وعلى الراغبين في ولوج المهنة أن يخضعوا لتقييم من طرف جهاز مهني مستقل. كما يرجى تركيز أنشطة المحامين حول الاستشارة القانونية، وبذل الجهد من أجل توقع وتفادي عبث الخلافات من اللازم كذلك تعزيز سلطات الهيئات المهنية في أفق تحسين التكوين والحماية والتأديب المهنيين لأعضاء الهيئة؛

7- على القضاة المتدربين أن يتوفروا على قدرات تكوينية ملائمة في الجوانب القانونية باللغتين المعتمدتين. وعلى هذه القدرات المهنية أن تردد بلائحة معايير التعيين والرقيةح

8- يجب تمكين الطواقم الإدارية من تكوين مهني تقوم به مدارس مختصة. ووزارة العدل بصدد دراسة خلق مؤسسة للتكوين المهني موجهة للعاملين بالمؤسسة والقضائية.

خاتمة

وأخيرا، لابد أن نسجل مدى إيجابية المقاربة الشمولية التي اختارها وزارة العدل لإعداد الميثاق الوطني للعدالة ومدى رغبتها في مساهمة جميع الفعاليات في تحسيس ودعم المحيط القضائي بتنفيذ خيارات هذا الميثاق الوطني بشراكة مع الفاعلين في القطاع.

كما لا يسعنا إلا أن نعبر عن موقفنا الإيجابي والمدعم للأهداف العامة لخطة الإصلاح التي تراها ضرورية، والتي نرى أنها سياسية في عمقها، وتتطلب الإرادة السياسية الكاملة لإنجازها ضمن المنجزات المستعجلة للانتقال الديمقراطي، وما مساهمتنا هاته بإبداء الرأي إلا تعبير عن رغبتنا في دعم هذا المخطط الإصلاحي والشمولي وتعزيز المؤسسات لبناء دولة القانون.

وتبقى مساهمتنا رغم ذلك متواضعة أمام ضخامة المشروع وتعقده وارتباطه بالإشكاليات الصعبة للمجتمع، وهو في حد ذاته تحدي لابد للجيل الجديد أن يرفعه بكل جرأة وتفاؤل وأمل في المستقبل، لأنه امتداد لتراث كبير في ذاكرة المغرب والمغاربة.. هذه الذاكرة بحمولتها العظيمة لا يمكن إلا أن تفتح الطريق وأن تتفتق نحو مستقبل آمن وواعد./.

العنوان: 29 شارع محمد السادس- الرباط– Adresse : 29 Av Mohammed VI – Rabat
☎ 0537 75 94 64/66/99 – 🖷 0537 75 94 76
Web : www.ppsmaroc.com E-mail : maroc.pps@gmail.com